

**وزارة الاسكان
قرار وزاري
رقم ٩٠/٤**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣/٣ بشأن التفسيرات والنصوص العامة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥/٨٠ باصدار قانون الارضي .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧/٨٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الارضي .
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣/٨٨ بشأن سند الملكية .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تفـرـر

مادة اولى : تضاف الى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٤٣/٨٨ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :

« ويفوض مدير ادارة الاسكان بمحافظة مسندم بالتوقيع على سندات الملكية المتعلقة بالأراضي الواقعه بدائرة المحافظة نيابة عن أمين السجل العقاري ، وذلك فيما عدا سندات الملكية الصادرة لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية » .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به اعتبارا من تاريخ صدوره .

**مالك بن سليمان المعمري
وزير الاسكان**

**صدر في : ٢٩ جمادى الثاني ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٧ يناير ١٩٩٠ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٥)
الصادرة في ٢/١٧/١٩٩٠ م

**قرار وزاري
رقم ٩٠/٧٨**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣/٣ بشأن التفسيرات والنصوص العامة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥/٨٠ باصدار قانون الارضي ولائحته التنفيذية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠/٨٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاسكان .
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣/٨٨ بشأن سند الملكية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠/٩٠ في شأن التقسيمات الداخلية للوزارة و اختصاصاتها .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تفـرـر

مادة اولى : تضاف الى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٤٣/٨٨ المشار اليه فقرة خامسة نصها الآتي :
(ويفوض كذلك مدير ادارة الاسكان بالمنطقة الشرقية بابراء ومدير ادارة الاسكان